

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فرجه إذا كان يابساً من الثوب إذ  
النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل وفي صلاة النبي A في الثوب الذي أصابه المنى  
بعد فرجه يابساً ما بان وثبت أن المنى ليس بنجس :